

محكمة التمييز الأردنية

بعضها: الجزائية

رقم القضية: ٤٦٤/١٤٩٠

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

عضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، عمر خليفات

العنوان

المميز ضدّه: الحق العام.

جدة التمهيّز: قرار محكمة العدالات الكبّرى الصادرة في الداعوى رقم

٤٨٠/١٠/٢٠١٣ / ٣١/١٢/٢٠١٣ فصل

وتتألّف أسلوب التمييز بما يلي:

- ١ - إنني بريء من الجرم المسند إلي.
 - ٢ - إنني أعيش عائلة كبيرة.
 - ٣ - لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بنياتي ودفوعي.

الطلب: فسخ القرار وإعادة المحاكمة والنظر بعين العطف وقبول التمييز شكلاً وموضوعاً.

رفع نائب عام الجنائيات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر منها مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى ملتمساً تأييده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

الـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أنسنت للمتهمين:

- ١
- ٢
- ٣

التهم التالية:

١ - جنائية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٨/١) من قانون العقوبات بالنسبة

للمتهم

٢ - جنائية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجنى عليها خلافاً للمادة (٣٠١/١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته ودلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين

٣ - جنائية الخطف خلافاً للمادتين (٣٠٢ و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

وكانت محكمة الجنائيات الكبرى وبهيئة معايرة أصدرت قرارها غيابياً الذي يحمل الرقم (٧١/٢٠١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ متضمناً ما يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته.

٢ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلة المادتين (١/٣٠١ و ١٠١) من القانون ذاته إلى جنائية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ - عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الخطف خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٤ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية الخطف خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون ذاته إلى جنائية الخطف خلافاً للمادتين (٤/٣٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١ - عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عملاً بالمادة (١/٣٠١) تشديد العقوبة بحقهما بإضافة النصف إليها كونها تشكل تعاقباً على هتك عرض المجنى عليها لتصبح العقوبة بحق كل منهما الأشغال الشاقة المؤقتة ست سنوات والرسوم.

-٢ عملاً بالمادة (٤/٣٠) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة

عشر سنوات والرسوم.

-٣ عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين، وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم.

قررت المحكمة اعتبار الحكم وبإعادة محاكمة المتهم الغيابي السابق آنف الذكر وكافة الإجراءات السابقة بحقه ملغاة وسارت المحكمة بمواجهته مجدداً وفقاً لأحكام القانون.

وبالتذكير في أوراق الدعوى وما قدم فيها من بيات وجدت المحكمة إن الواقع الثابتة فيها تتحقق:

إن المجنى عليها الحدث المولودة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ كانت تعمل خادمة لدى شخصين كبار في السن في منطقة المدينة الرياضية وهناك تعرفت على المتهم الذي يسكن مع ذويه في عمارة مقابلة للعمارة التي تعمل فيها وفي أحد أيام عيد الأضحى المبارك الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٦ وصعدا إلى سطح العمارة وهناك قامت حضرت المجنى عليها إلى المتهم بتنزيل بنطلونه وإيلاج قضيبه المنتصب في دبر المجنى عليها حتى استمنى على مؤخرتها ثم قام بلف المجنى عليها وحضرها من الأمام حيث لامس جسمه من الأمام جسمها من الأمام ووضع قضيبه المنتصب على فرجها وتحريكه دون أن يدخله في فرجها وبعد ذلك غادرت المجنى عليها إلى منطقة البقعة بواسطة تكسي وهناك التقت بالمتهم الذي قام بأخذها إلى منزل المتهم وهناك قام المتهم بمارسة الجنس مع المجنى عليها رغم إرادتها حيث قام بتمزيق بلوزتها وتشليحها بنطلونها وكلسونها واللعب بشديتها ومصهما وأدخل قضيبه في فتحة شرجها ثم قام بتتويمها على ظهرها والنوم فوقها ووضع قضيبه على فرجها وتحريكه حتى استمنى بين رجليها وخرج من الغرفة ودخل المتهم وقام بتقبيلها على رقبتها ومص ثدييها وتشليحها بنطلونها وكلسونها والنوم

فوقها ووضع قضيبه على فرجها وتحريكه حتى استمنى على بطنها ثم خرج من الغرفة.

وبقي المتهماً يحتجزان المجنى عليها في منزل المتهماً لمرة يومين وبعد ذلك تمكنت المجنى عليها من الخروج من المنزل بحجية الذهاب إلى السوبرماركت وهناك استجذت بمجموعة من الشباب الذين أرسلوها إلى الشرطة وجرت الملاحقة بعد تقديم الشكوى.

وتبيّن أن المتهماً وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ قد أصدرت محكمة جنائيات السلط حكماً عليه بالدعوى رقم ٢٠٠٧/١٦٣ يقضي بوضعه في دار تربية الأحداث لمرة ثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف.

طبقت المحكمة القانون على الواقع الثابتة لديها من خلال بينات الدعوى وقررت ما يلي:

١- بالنسبة لجريمة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١/٣٠١) من قانون العقوبات المسندة للمتهم وكذلك بدلة المادة (١٠١) من قانون العقوبات.

وحيث إن ما قام به المتهماً أحمد وجلال من أفعال تجاه المجنى عليها البالغة من العمر سبعة عشر عاماً بتاريخ الحادثة المتمثلة باستعمال العنف والقوة مع المجنى عليها وتشليحها ملابسها والإقدام على ممارسة الجنس معها رغم أنها وقى المتهماً بتمزيق بلوزتها وتشليحها ملابسها السفلية وممارسة الجنس معها خلافاً للطبيعة ومن ثم وضع قضيبه على فرجها وتحريكه حتى استمنى بين رجليها وكذلك قيام المتهماً بتشليحها بنطلونها وكلسونها رغم أنها والنوم فوقها ووضع قضيبه على فرجها وتحريكه حتى استمنى على بطنها ومص ثدييها وحيث إن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجنى عليها وإلى مواطن العفة التي تحرص وسائل الفتيات على صونها وسترها والذود عنها وعدم التفريط بها وخشيت عاطفة الحياة العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنحة هناك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين.

أما بالنسبة لجريمة الخطف المسندة للمتهم وفقاً للمادتين (٣٠٢ و٧٦) عقوبات وبدلاً عن المادتين (١٠١) من القانون ذاته فقد قررت المحكمة إن هذه الأفعال لا تشكل جنحة الخطف بالاشتراك وإنما تشكل جنحة حجز الحرية الشخصية وفقاً لأحكام المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات قررت إدانة المتهم بالوصف المعجل والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتشديد هذه العقوبة بحقه بإضافة النصف إليها كونه ارتكب هذا الجرم بالتعاقب مع المتهם الآخر على هتك عرض المجنى عليها بحيث تصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات.

وقد صدر الحكم بحق المتهם بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١.

بقرار محكمة الجنائيات الكبرى لم يرض المحكوم عليه المشار إليه آنفاً فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ ولأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن أسباب الطعن نجد ما يلي:

وعن السببين الأول والثاني فإن ما جاء بهذين السببين لا يشكل طعناً في الحكم الصادر بحقه مما يستوجب الإنفاس عندهما وردهما.

أما عن السبب الثالث نجد إن الحكم الصادر بحق المميز صدر بمثابة الوجاهي وهو يطعن فيه تمييزاً للمرة الأولى ويزعم أن لديه بينات ودفع حرم من تقديمها بسبب محكمته بمثابة الوجاهي.

وفي مثل هذه الحالة فإن المميز غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبرر الغياب ما دام أن التمييز مقدم منه للمرة الأولى.

لذا نقرر عملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإتاحة الفرصة للمميز لتقديم
بياناته ودفعه إن وجدت ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفتر / س.ع

lawpedia.jo